

الحقوق والضمانات – الاتفاقيات الدولية

الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)

يتضمن الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) العديد من المواد التي لا يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتختص بها هذه المعاهدة، ومن بينها المادة ٢٠ التي تنص على:

١. حظر أية دعاية خاصة بالحروب بموجب القانون.
٢. حظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف بموجب القانون.

الاعتماد والتصديق

٧٨ * دول أدرجت الميثاق ضمن قوانينها المحلية:

٤٩ دولة وضعت في مكانة أعلى من القانون الوطني المعمول به

١٤ دولة على قدم المساواة مع القانون الوطني

٤ أربع دول أعطته مكانة متساوية مع الدستور

٢ وضعت دولتان فوق الدستور

* ٩ دول لم تحدد موضع الميثاق في قوانينها

الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي اعتمد في عام ١٩٦٦، من خلال سرد تفصيلي للحد الأدنى من الحماية والضمانات التي تمنح للفرد يفصل ويحدد العديد من الحقوق التي تمت الإشارة إليها بشكل عام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- ولم يحقق الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية حتى الآن العالمية، هناك بلدان مثل الصين والسعودية والسويد، التي لم توقع أو تصدق بعد على الميثاق.
- ومع ذلك، فقد أصبح الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعيار الدولي والإطار لتحديد أبسط الحقوق المطلقة والأساسية، ليتم تضمينها في كل دستور. وفي واقع الأمر، فإن الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قد أدرج في القانون الداخلي للعديد من البلدان من خلال الدساتير الخاصة بها.
- ويتناول الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أيضاً، العديد من الحقوق التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثل الحق في أن يحاكم دون تأخير، والحق في الحصول على مترجم إذا كان المتهم لا يفهم لغة المحكمة.
- والميثاق يُعتبر وثيقة أكثر تفصيلاً وتحديداً فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، في حين توفر المعاهدة الشقيقة، وهي الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، مزيداً من التحديد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتشمل كلتا المعاهدتين أيضاً عدداً من المقالات حول تطبيق المعاهدات والالتزامات المنصوص عليها بالنسبة للدول الموقعة عليها.

أحد الملامح الرئيسية للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التمييز بين الحقوق المطلقة والحقوق المحدودة في المادة (٤)، والتي تحدد الحقوق التي يجوز للدولة أن تعلقها في أوقات الطوارئ العامة وتحت أية ظروف.

الحقوق المحدودة

الحقوق المطلقة لا يمكن تعليقها حتى في ظل حالة الطوارئ. وهذا يعني عملياً أن كل الحقوق الأخرى محدودة أو نسبية، ويمكن تعليقها إذا كانت تمدد النظام والأمن العام، وبعض الأمثلة من هذه الحقوق تشمل ما يلي:

- حرية الكلام والتعبير، حرية الصحافة،
- الحق في الحصول على محاكمة حرة وعادلة، حرية التجمع.

الحقوق المطلقة

الحقوق المطلقة هي تلك الحقوق التي لا يمكن تعليقها تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ. ووفقاً للمادة ٤ من الميثاق الدولي، تعرف حالة الطوارئ بأنها الحالة التي يوجد بها طوارئ عامة "تمدد حياة الأمة، ويعلن عنها رسمياً.."

المواد الأساسية

١٥، ٢، ٨ الحق في عدم الاسترقاق، والحق في عدم البقاء في العبودية.

٦٤ الحق في الحياة، وعقوبة الإعدام هي الملاذ الأخير، (ذكر إدراج عقوبة الإعدام لا يعني الموافقة على عقوبة الإعدام): الحق في اللجوء وفي طلب العفو، أو تخفيف العقوبة.

٧٥ الحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة التي تحط من الكرامة، والحق في عدم الخضوع لتجارب طبية أو علمية دون موافقة.

١٥٥ الحق في عدم الاحتجاز كمتنب بسبب خطأ أو فعل لا يشكل جريمة جنائية بموجب القانون المحلي أو الدولي في الوقت الذي ارتكب فيه. ولا تكون العقوبة أشد من الجاري تطبيقه عند ارتكاب الفعل.

١٦٥ الحق في أن يُعترف به كشخص أمام القانون.

١٨٥ الحق في حرية العقيدة، بدون إكراه، وحرية ممارسة الدين وفقاً لقيود تتعلق بما يلي: السلامة العامة والنظام العام، والصحة العامة، والآداب العامة أو الحقوق الأساسية والحريات الخاصة بالآخرين، واحترام الوالدين أو الأوصياء القانونيين، وحرية ضمان تعليم ديني وأخلاقي للطفل بما يتفق مع القناعات الخاصة بالمرء.